

المادة ١٣

١ - تلاحظ مع التقدير أن عددا متزايدا من الدول الأعضاء قد صدق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو انضم إليها :

٢ - تلاحظ كذلك أن عددا كبيرا من الدول الأعضاء وقع الاتفاقية :

٣ - تدعى جميع الدول التي لم تصمّع بعد أطرافا في الاتفاقية ، إلى أن تفعل ذلك ، بأن تصدق عليها أو تنتضم إليها :

٤ - ترحب بأنه قد تم ، وفقا لل المادة ١٧ من الاتفاقية ، انتخاب ثلاثة وعشرين عضوا في لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في ١٦ نيسان / أبريل ١٩٨٢^(٧٨) . وكذلك بأن اللجنة قد بدأت بالفعل مباشرة أعمالها بعقد دورتها الأولى في فينا في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٢ :

٥ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريرا عن حالة الاتفاقية .

المجلسة العامة ٩٠

٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢

٦٨/٣٧ - استراتيجية وسياسات مكافحة المخدرات
إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٦٨/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ الذي اعتمدت به الاستراتيجية الدولية لمكافحة إساءة استعمال العقاقير وبرنامج العمل العالمي الأساسي^(٧٩) للذين تناولوها قرار لجنة المخدرات ١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١١ شباط / فبراير ١٩٨١ ، الذي قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي احالته إلى الجمعية العامة بمقرره ١١٣/١٩٨١ المؤرخ في ٦ أيار / مايو ١٩٨١ .

وإذ تشير أيضا إلى أن لجنة المخدرات قد طلب إليها في الفقرة ٣ من القرار ٦٨/٣٦ أن تنشئ ، في حدود الموارد المتاحة ، فرقة عمل لاستعراض ورصد وتنسيق تنفيذ الاستراتيجية الدولية لمكافحة إساءة استعمال العقاقير وبرنامج العمل .

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ١٢٤/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٦٨/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ ، و ١٧٧/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون

تنفذ جميع التدابير المناسبة لإقرار المرأة القانونية الكافية لحقوق المرأة على أساس المساواة مع الرجل بما يكفل المشاركة الفعالة للمرأة في الأنشطة المشار إليها أعلاه .

المادة ١٤

أن جميع الحكومات والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية ، بما فيها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والأفراد أيضا . مطالبون بذلك جميع ما في وسعهم لتسريع تنفيذ المبادئ المبئية في هذا الإعلان .

٦٤/٣٧ - حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة

إن الجمعية العامة ،

إذ ترى أن أحد مقاصد الأمم المتحدة ، كما تذكر المادتان الأولى والخامسة والخمسون من الميثاق ، هو تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحربيات الأساسية دون تمييز من أي نوع بما في ذلك التمييز على أساس الجنس .

وإذ تؤكد أن المرأة والرجل ينبغي أن يشتراكا ويسهما ، على أساس من المساواة ، في العمليات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للتنمية ، وأن يكون لها نصيب متكافئ في أحوال المعيشة الحسنة .

وإذ تشير إلى قرارها ١٨٠/٣٤ المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ الذي اعتمدت به اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٤٠/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ و ١٣١/٣٦ المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ .

وإذ تشير إلى أن الاتفاقية بدأ تفاذها في ٣ أيلول / سبتمبر ١٩٨١ .

وقد أحاطت بها بتقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية^(٧٧) .

(٧٨) للطلاع على تكوين اللجنة . انظر A/37/349 . المرفق الثالث .

(٧٩) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨١ . الملحق رقم ٤ E/1981/24 . المرفق الثاني .

(٧٧) Add. 1 , A/37/349

١٦٩/٣٧ - مسألة الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها قرارى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧٩٠ (د - ٥٤) المؤرخ في ١٨ أيار/مايو ١٩٧٣ و ١٨٧١ (د - ٥٦) المؤرخ في ١٧ أيار/مايو ١٩٧٤ بشأن مسألة الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه ،

وإذ تشير إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ٨ (د - ٢٩) ، المؤرخ في ٢١ آذار/مارس ١٩٧٣ (٨١) و ١١ (د - ٣٠) المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٧٤ (٨٢) و ١٦ (د - ٣٥) المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٧٩ (٨٣) و ١٩ (د - ٣٦) المؤرخ في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠ (٨٤) بشأن الموضوع ذاته .

وإذ تشير أيضاً إلى القرار ٩ (د - ٣١) المؤرخ في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات (٨٥) ،

وإذ تشير إلى أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي قرر، بوجوب قراره ٢٩/١٩٨٠ المؤرخ في ٢ أيار/مايو ١٩٨٠ ، أن يحيل إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين نص مشروع الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه ، الذي أعدته البارونة إيلز ، المقررة الخاصة للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، وعدها اللجنة الفرعية (٨٦) ، مع التعليقات الواردة من الدول الأعضاء على النص (٨٧) . عملاً بقرار المجلس ٣٦/١٩٧٩ المؤرخ في ١٠ أيار/مايو ١٩٧٩ . وأوصى بأن تنظر الجمعية العامة في مسألة اعتبار إعلان عن هذا الموضوع ،

(٨١) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الرابعة والخمسون ، الملحق رقم ٦ (E/5265) . الفصل العشرون ، الفرع ألف .

(٨٢) المرجع نفسه . الدورة السادسة والخمسون ، الملحق رقم ٥ (E/5484) . الفصل التاسع عشر ، الفرع ألف .

(٨٣) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٧٩ ، الملحق رقم ٦ (E/1979/36) . الفصل الرابع والعشرون ، الفرع ألف .

(٨٤) المرجع نفسه . ١٩٨٠ ، الملحق رقم ٣ (E/1980/13) . Corr. ١ . الفصل السادس والعشرون ، الفرع ألف .

(٨٥) انظر : E/CN. 4/1296 . الفصل السابع عشر ، الفرع الأول .

E/CN. 4/1336 (٨٦)

Add. 6 Add. 1 إلى ٦ E/CN. 4/1354 (٨٧)

الأول/ديسمبر ١٩٧٩ . و ١٩٥/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ .

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن لجنة المخدرات قد أنشأت ، على أساس مؤقت ، فرق العمل المطلوبة ،

وإذ تحيط على بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣/١٩٨٢ المؤرخ في ٣ أيار/مايو ١٩٨٢ وقرار لجنة المخدرات ١ (د - ٧) المؤرخ في ٨ شباط/فبراير ١٩٨٢ ،

١ - تقر المشاريع الموصى بها من لجنة المخدرات في قرارها ١ (د - ٧) ، كما هي مبينة في تقرير اللجنة عن دورتها الاستثنائية السابعة (٨٠) ، للتنفيذ في عام ١٩٨٣ في نطاق الموارد المتاحة للأمم المتحدة وحسب ترتيب الأولوية قدر الامكان :

٢ - ترجو من اللجنة استعراض تقارير فرق العمل التابعة لها وتقديم تقرير عنها ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين :

٣ - تحت جميع الدول الأعضاء ، والدول غير الأعضاء الأطراف في المعاهدات الدولية لمكافحة المخدرات ، والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية والمؤسسات الخاصة المعنية بشكلية إساءة استعمال العقاقير ، على تعزيز اشتراكها في الأنشطة المتعلقة بالاستراتيجية الدولية لمكافحة إساءة استعمال العقاقير وبرنامج العمل ، وتعزيز دعمها لتلك الأنشطة :

٤ - تحت أيضاً الدول الأعضاء على أن تساهم أو تزيد من مساهماتها في صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال العقاقير تأميناً لنجاح الاستراتيجية الدولية لمكافحة إساءة استعمال العقاقير ولا إعطاء دفعه قوية للمعركة التي يشنها المجتمع العالمي على تجارة المخدرات الدوليين وعلى إساءة استعمال العقاقير :

٥ - ترجو من الأمين العام أن يحيل نص هذا القرار والوثائق المتعلقة بالموضوع إلى جميع الدول الأعضاء ، والدول غير الأعضاء الأطراف في المعاهدات الدولية لمكافحة المخدرات ، وإلى جميع المنظمات الدولية ، والحكومة الدولية ، وغير الحكومية المختصة .

الجلسة العامة

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

(٨٠) المرجع نفسه . ١٩٨٢ ، الملحق رقم ٣ (E/1983/13) . الفصل الثالث ، الفرع ألف ، الفقرتان ١٠٢ و ١٠٤ . والفرعان به وجيم .